

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

قانون

تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدتي التخدير

المادة-١- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أولاً: تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير .

ثانياً: استقطاب اصحاب الكفاءات والخبرات الطبية في فرع التخدير للعودة الى الوطن .

ثالثاً: دعم وتشجيع ذوي المهن الصحية من تقنيي تخدير ومساعدتي تخدير من العاملين بشكل فعلي في مجال التخدير .

المادة -٢- أولاً- يمنح الاطباء العاملون في فرع التخدير من منتسبي وزارة الصحة (طبيب اختصاص، طبيب ممارس ، طبيب مقيم اقدم) مخصصات تشجيعية مقدارها ١٠٠% من الراتب الاسمي استثناء من احكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ و أي قانون يحل محله .

ثانيا - منح قطعة ارض سكنية للاطباء العاملين في تخدير ومساعدتي وتقنيي التخدير وبالشكل الاتي :

أ. (٢٠٠ متر) للاطباء العاملين في بغداد .

قوانين

ب . (٤٠٠ متر) للطباء العاملين في المحافظات (ذي قار ، ميسان ،
المتنى) .

ج . (٣٠٠ متر) للطباء العاملين في باقي المحافظات العراقية .

د . (٢٠٠ متر) لتقنيي ومساعدتي التخدير في جميع المحافظات .

ثالثاً- تلغى جميع الامتيازات الممنوحة لطباء التخدير ومساعدتي التخدير
في البند (ب) من هذه المادة في حالة عدم اكمال الطبيب او مساعديه وتقنيي
التخدير خدمة وظيفية امدها (١٠) عشر سنوات في موقع عمله الاصلي او
الانتقال من المحافظات الاخرى الى محافظة بغداد .

رابعاً- تحتسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا القانون للمشمولين من
اطباء التخدير ومساعدتهم من تاريخ نفاذ هذا القانون .

خامساً- لا يتمتع كل من الاطباء وتقنيي ومساعدتي التخدير بالامتيازات الواردة
في هذا القانون اذا كان محل عملهم خارج صالات العمليات او ردهات العناية
المركزة .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير في المؤسسات الصحية وبغية استقطاب
اصحاب الخبرات الطبية العراقية المهاجرة في الفرع المذكور لسد النقص الحاصل في هذا
التخصص ، ودعم وإسناد ذوي المهن الصحية من مساعدي وتقنيي التخدير. شرع هذا
القانون .



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

التعديل الاول لقانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة

للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

المادة-١- تمدد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١) من قانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لوجود اعداد كبيرة من المواطنين المهاجرين والمهجرين الذين لم تسنح لهم الفرصة للعودة الى الوطن لتقديم طلبات اثبات عائلية وثائقهم التي تحمل اسماء مستعارة ، ولغرض تمديد مدة تقديم الطلبات ، شرع هذا القانون .